بل هو فاسد واذا فسد فالكفالة في الجبر المسلم فيه لا يصح اذ شرط صحة الكفالة الدين الصحيح وهذا غير صحيح
حتى لا يطالب به اهل القرية فكيف يطالب به الكفيل واما مسئلة التلجئة فقد صرح بها قاضيخان في البيع
والسلم نوع من البيع وكذا صرح بها في الاختيار وكثير من علمائنا قال قاضيخان فان ادعى احدهما
ان البيع كان تلجئة وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الاخر وان اقام مدعي التلجئة
البينة على ما ادعى قبلت بينته انتهى وبذلك علم حكم واقعة الحال بصريح المقال والله اعلم سئل في جماعة وكلوا
رجلا يسلم لهم مبلغا على زيت في ذمم جماعة فاسلم وادعوا انه لم يذكر فيه الاجل وغيره من شروطه وادعى الوكيل
استيفاء الشروط هل القول قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه ام قوله ويلزمهم اجاب القول قوله بيمينه ويلزمهم المسلم فيه
لانه مدعي الصحة وهم يدعون الفساد وفي مثله القول قول مدعي الصحة والله اعلم سئل في جماعة اذنوا
لرجل ان يسلم لهم دراهم على زيت من الناس من غير اتيان بشرائط هل يصح ويطالب المأذون له
وهو يطالب الجماعة ام لا اجاب لا يصح ولا يطالب احد اما المأذون له فلفساد السلم بترك شرائطه
واما الذين اذنوا فلعدم جواز التوكيل من جانب المسلم اليه كما صرح به في البحر في الوكالة نقلا عن الجوهرة
فلا طلب عليهم فسد السلم او صح والله اعلم سئل في رجل اسلم اخر عشرة قروش في قنطار وعشرة
ارطال من الدبس الحلبي والمدبسة هل يصح السلم ويؤمر المسلم اليه بدفع الدبس ام لا يصح واذا
قلتم لا يصح وكان قد دفع شيا من الدبس يسترده ويدفع له راس مال المسلم ام لا اجاب صرح في جامع
الفصولين نقلا عن جواهر الفتاوى انه لا يصح السلم في الدبس يعني وان اجتمعت شرائطه قال لانه
من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب في الذمة وليس على المسلم اليه الا رد راس مال رب السلم
عليه ويسترد دبسه بعينه ان كان باقيا والا قيمته يوم قبضه والله اعلم سئل في زيد دفع لعمرو دراهم
ليخرج له على شعير فدفعها زيد لبكر ليخرج بها فاخرج البعض وانفق البعض على نفسه والحال ان عمرا وزيدا وبكرا
قد رفيت عنكر الشعير لعمرو هل يلزمه ان يدفع له نظير الشعير ام لا اجاب لا يلزمه ذلك والحال هذه
على اي حال يكون وانما يلزمه رد شرا ما استهلكه من الدراهم والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر قدرا
من الزيت بثمن معين ثم جعل الثمن في قدر ازيد من الزيت المبيع سلما وعند مجيء المحل دفع المسلم اليه
للمسلم شيئا من الزيت هل يصح ذلك ام لا وياخذ المسلم اليه ما دفعه من الزيت ويعطي الثمن الذي اشترى
به القدر المذكور اولا من الزيت ام كيف الحال اجاب لا يصح جعل الثمن الثابت في الذمة سلما فيطالب المشتري
بالدراهم التي جعلت ثمنا لا غير ويرجع بما دفعه للبائع من الزيت والله اعلم سئل في امراة امرت
رجلا سلفا في قطن بقشره وزنا معينا سلما فاسدا فحين الحلول لم يجد المسلم اليه قطنا فاشترى
منها ما بذمته من القطن بثمن مؤجل وحين مجيئه باعها قطنا ببعض المبلغ وبقي لها ما ابقت عليه البعض
وتطالبه به هل لها ذلك ام ليس لها الا راس مال سلمها في الاصل وترد الزوائد والحالة هذه اجاب ليس لها
الا راس مال سلمها وما اشترته من القطن يلزمها ثمنه فتتقاصص بقدر ما لها من راس مال السلم وترد الزائد
والحال هذه والله اعلم سئل في بيع المسلم فيه من المسلم اليه هل هو اقالة ام لا اجاب لا يكون اقالة سواء

كان بقدر راس المال او باقل او باكثر سواء قبض الثمن ام بعضه او لا اما اذا استرد رب السلم راس المال
بعد ان قال انه قام علي بثمن غال او نحوه فرده المسلم اليه وقبضه فانه ينفسخ ويكون ذلك اقالة للسلم كما
اذا قال المشتري في البيع المطلق قام علي بثمن غال فرد عليه البائع الثمن ورد هو عليه المبيع فانه يكون اقالة
على الصحيح فافهم والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر خمسة غروش في ستة جرر زيت ولم يذكر شيئا من شرائط
السلم ورهن المسلم اليه على ذلك بندقية فادعى رب السلم ضياعها فما الحكم اجاب السلم والحال هذه
فاسد لعدم استيفاء الشروط وفي السلم الفاسد الواجب رد راس مال السلم على رب السلم وعلى المسلم اليه
رد مثل قروشه او عينها ان كانت قائمة لا دفع الزيت المسلم فيه لعدم ثبوته في ذمته ويضمن المرتهن الذي
هو رب السلم قيمة البندقية بالغة ما بلغت ان لم يثبت الضياع بالبرهان اذ فاسد العقود كصحيحها في
الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذا لم يثبت هلاكه او ضياعه ضمان جميع القيمة والله اعلم سئل في رجل اسلم
اخر خمسة وعشرين قرشا في ثلاثين رطلا نابلسيا غزلا فلاحيا الى ستة اشهر فلما مضت طالبه بالغزل
فاعسر فاشتراه المسلم اليه منه وكيل رب السلم بثلاثة وثلاثين قرشا ودفع له منها ثمانية ارطال غزلا اقامها
ثمانية قروش واربعة وعشرين قطعة والباقي من الغزل باعه الاصيل لرجل اخر بسبعة وعشرين قرشا فما الحكم
الشرعي في ذلك اجاب اما بيع الغزل المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سواء كان لاجنبي او للمسلم اليه اتفاقا
واما نفس السلم الذي وقع اولا في الغزل ان اجتمع الشروط وهي سبعة عشر شرطا ستة في راس المال واحد عشر
في المسلم فيه فهو صحيح يثبت فيه المسلم فيه في ذمة المسلم اليه وما الظن انها استوفيت واذا لم توجد يلزم على
المسلم اليه رد راس المال وهو الخمسة والعشرون قرشا الى رب السلم لا غير ويسترد ما سوى ذلك من الغزل او غيره
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اسلم اخر قرشا في مد حنطة ولم يذكر ما يتوقف عليه صحة السلم ولزوم
المسلم فيه هل له ان يسترد ويدفع له قرشه ان كان باقيا او مثله ان كان متعذرا رده بعينه اجاب نعم له
استرداده اذ كل من دفع شيئا على انه ثابت في ذمته فبان انه لم يكن ثابتا له استرداده ويرد عليه راس ماله
والله اعلم سئل في رجل اسلم اخر قنطار قطن سلما راس ماله خمسة قروش اشترى المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار
بعينه بثمانية قروش مؤجلة الى سنة وقبضه ودفع له عند حلول ما عليه وكمال الثاني عام القنطار بدفع نصفه
الباقي ثم طالبه بالثمن الذي هو ثمانية قروش فباعه نصف قنطار بعينه بخمسة قروش وقاصصه بمثلها مما عليه من
الثمانية فهل له المطالبة بالثلاثة قروش ام لا فهل يصح جميع ما فعلاه ام لا اوضحوا لنا الجواب اجاب شراء المسلم اليه
من رب السلم نصف قنطار معين صحيح لكن دفعه له بعينه بعد قبضه مما عليه من القطن المسلم فيه غير صحيح لان فيه
شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وهو فاسد ويقبضه على هذا الوجه ملكه رب السلم بمثله لان قبض المبيع
في البيع الفاسد باذن مالكه موجب للضمان ان قيميا فبقيمته وان مثليا فبمثله ونصف القنطار الثاني وقع
عن المسلم فيه بالدفع على جهته فبقي لرب السلم نصف قنطار وعليه النصف المضمون بمثله فان تقاصصا
صح ووقعت البراءة عن جميع المسلم فيه والا يطالبه كل بما في عهدته ويبيع المسلم اليه النصف القنطار الاخر
بالثمن الذي هو الخمسة قروش صحيح فقد لزم ذمته لرب السلم ثمانية ثمن النصف الذي اشتراه اولا ولزم ذمة

رب السلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)